شيئا مما عليه من مال الكتابة فقال السيد لا اقبضه هو حرام او قال غصبته من فلان او سرقته فانكر
المكاتب ذلك فعلى السيد اقامة البينة بما ذكره وتسمع البينة بذلك لان له حقا في ان لا يقبض دينه
من الحرام فلا يملكه او يقوم البينة فيوخذ منه فان اقام البينة بذلك لم يلزمه قبضه وان لم يكن له بينة
فالقول قول العبد مع يمينه لان يد العبد يدل على ملكه فالظاهر معه ولان السيد متهم في ذلك
لانه ربما اراد ان يمنع العبد عن رقه ولا يعتق بالاداء فيحلف بالله ما في يده حرام فيعرض اليمين على
العبد فان نكل رد على السيد فاذا حلف جرى ذلك مجرى اقامة البينة بانه حرام وان حلف العبد
كان على السيد قبضه او يبريه مما عليه فان قبضه وكان ذلك تمام كتابته عتق ثم ينظر فان كان ادعى انه
حرام مطلق لم يمنع منه لانه لم يعينه لاحد وان كان ادعى انه غصبه من فلان وجب عليه دفعه
اليه لان قوله وان لم يقبل في حق المكاتب يقبل في حق نفسه كما لو قال رجل لعبد في يد غيره انه حر
وانكر ذلك من هو في يده لم يقبل قوله عليه فان انتقل اليه بارث او بيع او غيره لزمه حريته وان ابراه
من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لانه لم يبق له عليه حق وان لم يبريه ولم يقبضه كان له ان يدفع ذلك الى
الحاكم ويطالبه بقبضه فينوب الحاكم في قبضه عنه ويعتق المكاتب وقد روي في ذلك اثر روي
سعيد المقبري عن ابيه ان امراة اشترته بتسع مائة درهم وكاتبته على اربعين الفا فادى اليها
اكثرها ثم اتاها بالباقي فابت ان تقبضه وقالت لا والله الا شهرا بشهر وسنة بسنة فاتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخبره بذلك فقال اجعل المال الى بيت المال وبعث عمر اليها قد عتق ابو سعيد فان
شئت فخذي المال شهرا بشهر وسنة بسنة فافعلي فارسلت واخذت المال فان قيل اليس قد
قال الشافعي رضي الله عنه اذا اشترى رجل نخلا ثم افلس ورجع البائع في النخل وفيها ثمرة فقال
المشتري حدثت في ملكي وقال البائع بل كانت موجودة حال البيع وصدقه بعض غرماء المفلس
ويكذبه بعضهم فالقول قول المشتري فاذا حلف فرقها على من صدقه دون من كذبه وهذا يقتضي ان لا
يجبر سيد المكاتب على قبض ما يدعي انه حرام والجواب ان من اصحابنا من قال انما اراد الشافعي رضي الله عنه
اذا اختار المفلس ذلك لان له ان يخص بعض الغرماء بما شاء فاما اذا اراد ان يعطي من كذبه من ذلك اجبر
عليه والى هذه الطريقة ذهب ابو اسحق ومن اصحابنا من قال ليس له ان يجبرهم عليه وها هنا عليه

١٧٦

في ان لا يودي فانه يبقى على الرق فلهذا اجبرنا السيد وان مسئلة المكاتب ان يكون جميع الغرماء
فان له ان يجبرهم على اخذ ذلك ليزول عنه الحجر وحكى الشيخ ابو حامد ان من اصحابنا من خرج في المسئلتين
قولين وهذا فيه بعد لاختلاف الفرق بينهما فان قيل الا قلتم ان السيد اذا قبض ذلك ملكه ولا يلزمه ان يدفعه
الى من اقر به له كما اقر المرتهن ان العبد المرهون جنى على فلان وانكره الراهن ذلك وبيع في الرهن
وسلم ثمنه الى المرتهن لم يلزمه ان يدفعه الى المجني عليه فالجواب ان حق المجني عليه متعلق بعين العبد
ولا ينتقل الى ثمنه مع بقائه وان كان مسلما ان يدفع اليه العبد بدينه فانه يلزمه حكم الجناية التي تعرف
تمام رقبة العبد فان قيل اليس المكاتب لو غصب شيئا وباعه ودفع ثمنه الى السيد لم يلزم السيد
قبوله وان لم يتعين غير المغصوب والجواب ان ثمن المغصوب حرام ايضا واما العبد فثمنه ليس بحرام
لان على احد قولي الشافعي رضي الله عنه لسيد العبد الجاني ان يبيعه ويكون ذلك اختيارا للفداء
فسقط السؤال فرع قال في الام فان كاتبه على دنانير فاعطاه دراهم او كاتبه على دراهم
فاعطاه دنانير لم يجبر على اخذهما وكذلك ان كاتبه على سلعة فاعطاه غيرها الا ان يكاتبه
على دراهم فيعطيه دراهم خيرا منها فانه يلزمه قبولها الا ان يكون التي كاتبه عليها اسرع في بلد
ولا تنفق هذه التي اعطاه فلم يلزمه قبولها وان جاء خيرا مما سماه مسئلة قال وليس له ان يتزوج
الا باذن سيده ولا يتسرى بحال وجملته انه ليس للمكاتب ان يتزوج بغير اذن سيده لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ولان عليه في ذلك ضررا لانه يحتاج ان يودي المهر والنفقة
من كسبه وربما عجز فيرجع اليه ناقص القيمة فان اذن له في النكاح صح فيه قولا واحدا وخالف هبة المكاتب
باذن سيده فان فيه قولين لانه لا حاجة به الى الهبة وبه حاجة الى النكاح الا ترى ان العبد القن يصح
النكاح باذن سيده قولا واحدا واذا ملكه المال هل يملك قولان فاما التسري فاذا اشترى جارية
جاز لان الجواري نوع مال يطلب به الربح فاشبه العبيد ولا يجوز له وطيها بغير اذن سيده واما ان
كذلك لان ملكه غير تام بنفسه ولان على العبد ضررا في ذلك لانه ربما احبلها وعجز اذا الكتابة فيفسخ
السيد ويرجع اليه ناقصة لان الحبل مخوف في بنات ادم على الام وان اذن له السيد في الوطي على
القولين في ملك العبد فان قلنا بالقديم وان العبد اذا ملك ملكا جاز له الوطي وان قلنا بالجديد انه لا يملك لا